

حكم مشاركة
المسلمين الموجودين
في العالم الغربي
في الحياة السياسية
فيه




حكم مشاركة
المسلمين الموجودين
في العالم الغربي
في الحياة السياسية
فيه

هذا الكتيب أصدره حزب التحرير — أوروبا

١٤٢٣هـ — ٢٠٠٢م

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ
آمَنُوا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ
قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا
إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ
يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ
يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ (النساء ٦٠)



المحتويات

- ١ * مقَدِّمة
- ٥ * المشاركة في الأحزاب السياسية
- ١٤ * المشاركة في الحكم
- ٢٤ * المشاركة في البرلمان
- ٣١ * المشاركة في البلدية
- ٣٣ * المشاركة في الانتخابات
- ٣٦ * شبهات وردّها
- ٣٩ * بطلان المبرّرات العقلية
- ٤٧ * بطلان المبرّرات الشّرعية
- ٦٣ * في الحلال غنية عن الحرام



بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

السياسة هي رعاية شؤون الناس والاهتمام بأمرهم، وهي جزء لا يتجزأ من الإسلام. فقد ورد الحث على رعاية الشؤون في نصوص كثيرة منها ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته، والأمير راع، والرجل راع على أهل بيته، والمرأة راعية على بيت زوجها وولده؛ فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته» (متفق عليه)، و عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ» (رواه مسلم).

ولقد التفت بعض المسلمين إلى الواقع المعيش للمهاجرين في بلاد الغرب فوجدوا الملايين من المسلمين قد أقاموا في الديار الغربية، وقَدَّروا العدد في الولايات المتحدة بحوالي ٢٠ مليون نسمة، وفي أوروبا بنحوه، وهو ما يزيد عن ستة في المائة من سكان دول الاتحاد الأوروبي الخمسة عشرة. ثم قالوا: " إذا سأل سائل -مثلاً- هل يجوز للأقليات المسلمة أن تشارك في الحياة السياسية في البلد المقيمة فيه بما يحفظ لها حقوقها، ويمكنها من مناصرة المسلمين في بلدان أخرى، ويبرز قيم الإسلام وثقافته في البلد المضيف؟، فإن الفقيه الواعي بعالمية الإسلام وشهادة أمته على الناس، وبالتداخل في الحياة الدولية المعاصرة لن يقبل السؤال بهذه الصيغة، بل سينقله من منطلق الترخيص السلبي إلى منطلق الوجوب والإيجابية، انسجاماً مع ما يعرفه من كليات الشرع وخصائص الأمة والرسالة".

وقالوا: "من واجب المسلمين أن يشاركوا في الحياة السياسية والاجتماعية بإيجابية، انتصاراً

لحقوقهم، ودعمًا لإخوتهم في العقيدة أينما كانوا،
وتبليغًا لحقائق الإسلام، وتحقيقًا لعالميته. ولقد قلنا:
إن ذلك "من واجبه"؛ لأننا لا نعتره مجرد "حق"
يمكنهم التنازل عنه، أو "رخصة" يسعهم عدم الأخذ
بها".

وقد أرادوا بالمشاركة في الحياة السياسية في
الغرب مساهمة جموع المسلمين المستقرّة في الديار
الغربية والمستوطنة فيها في شتى المجالات السياسية
التي يتاح العمل فيها بمقتضى ما يسمّى بحقّ المواطنة
وما يترتّب عليه من مساواة مع الأغلبية في الحقوق
والواجبات السياسية. وتظهر هذه المشاركة التي
يدعون إليها في أمور عدّة أهمّها: المشاركة في
الأحزاب السياسية، وفي الحكم، والبرلمان، والبلدية
والانتخابات.

إن رعاية شؤون الناس والقيام بتدبير أمورهم
وسياستهم أمر لا يتأتى إلا بتحديد الأحكام
والمعالجات التي تتمّ بحسبها هذه الرّعاية، ولأن المسلم
مقيّد بشرع الله تعالى، وملزم بضبط سلوكه في
الحياة حسب أمر الله ونهيه، كانت السياسة شرعا

هي رعاية شؤون الناس بالإسلام أي القيام بتدبير أمورهم وفق الأحكام الشرعية. قال الله سبحانه وتعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (النساء ٦٥).

لذلك رأينا من اللازم النظر في حكم الشرع في المشاركة في الحياة السياسية في الغرب، وتفصيل القول في ذلك، والتحقق من كونها رعاية شؤون وفق أحكام الإسلام أم لا.

المشاركة في الأحزاب السياسية

جاء في موسوعة انكارتا (Encarta Enzyklopädie ٢٠٠٠) :
"الحزب... هو تكتل أشخاص يجمعهم رأي سياسي واحد... وأهم خصائص الحزب السياسي هي تنظيمه الذي يربط أفكار أعضائه الاجتماعية والسياسية بغاية، من أجل تحقيق مبادئه التنظيمية في الاقتصاد والمجتمع والدولة عن طريق استلام مسؤولية الحكم...".

وجاء في قاموس السياسة (Dizionario Di Politica) لمجموعة من المؤلفين : " حسب التعريف المشهور لفيبر Weber فإن الحزب السياسي هو: تكتل ... يهدف إلى نهاية محددة، سواء أكانت موضوعية، كت تحقيق أحد البرامج التي لها طرح مادي أو مثالي، أم كانت شخصية، أي موجهة لكسب منافع

وسلطة ومنه الشرف للزعامات والأتباع، وقد يهدف التكتل إلى الأمرين معا".

وعليه فإنّ الحزب: هو تكتل آمن أفراده بأفكار معيّنة يراد إيجادها في معترك الحياة. وبعبارة أخرى هو تكتل يقوم على مبدأ آمن أفراده به ويراد إيجادها في المجتمع. فالذي يجعل التكتل حزبا مجموعة الأفكار التي تربط بين أفراد هذا التكتل. ولذلك فإنّ العضوية في الحزب السياسي لا تكون إلا بتبني الأفكار التي يقوم عليها هذا الحزب وبالعمل من أجل تجسيدها في واقع الحياة، ولا قيمة للناحية الفردية ولا للصفة الشخصية في الانتماء إلى حزب ما. كما أنه لا عبرة بما يضمه المرء في نفسه من عزم على مطلق قضاء مصالح الناس وترتيب معاشهم، بل الذي يقتضيه الانتماء الحزبي حصول الرعاية وقضاء المصالح حسب الأفكار التي قام عليها هذا الحزب. فلا يتصور من مُنتم إلى حزب إشتراكي أن يقوم برعاية شؤون الناس وفق أفكار حزب رأسمالي صرف، كما لا يقبل منه في حزبه أن يقوم بتأييد مواقف الأحزاب التي تخالف حزبه في الفكر

والطروحات والبرامج، فإن فعل ذلك فإنه يكون قد أخرج نفسه من حزبه بخروجه على الفكر الذي ربطه داخل الحزب مع غيره من الأفراد.

وقد أجاز الإسلام وجود الأحزاب وتعددها، وأجاز للمسلم العمل الحزبي. قال تعالى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (آل عمران ١٠٤).

فهذه الآية تدلّ على جواز تعدد الأحزاب، وتدل كذلك على أن الأحزاب يجب أن تكون قائمة على العقيدة الإسلامية، وتبنى الأحكام الشرعية، ولا يجوز أن تكون أحزابا شيوعية، أو اشتراكية، أو رأسمالية، أو علمانية أو قومية أي لا يجوز أن تكون قائمة على غير العقيدة الإسلامية، ومتبنية غير الأحكام الشرعية. ذلك أن الآية حدّدت صفة الأحزاب الجائز وجودها والعمل معها بالأعمال التي تقوم بها. وهذه الأعمال هي الدعوة إلى الخير الذي هو الإسلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن يقوم بهذه الأعمال لا بدّ أن يكون قائما على

أساس الإسلام، وحاملا له متبنيا أحكامه. ومن يتكثّل على أساس الشيوعية، أو الاشتراكية، أو الرأسمالية أو العلمانية أو غيرها ممّا يناقض الإسلام، لا يكون قائما على أساس العقيدة الإسلامية، ولا متبنيا ما انبثق عنها من أحكام، إنّما يكون قائما على أساس الكفر ومتكتلا على أفكاره وأحكامه.

إن الأحزاب الموجودة في البلاد الغربية هي تكتلات تقوم على أساس الاشتراكية، أو الرأسمالية، أو الديمقراطية، أو العلمانية، أو الوطنية أي تقوم على أساس غير الإسلام وتتبنى غير أحكام الإسلام وأفكاره.

والمسلم الذي يريد المشاركة في هذه الأحزاب والعمل معها لا مناص له من تبني أفكار الحزب الذي يريد الانضمام إليه، والقيام بقضاء مصالح الناس بحسب هذه الأفكار. ومثل هذا العمل ظاهرُ الحرمة من ناحية شرعية لأنه يجعل المسلم يتكثّل على أفكار كفر، ويُدعو إلى الكفر ويدافع عنه عند الدعوة إلى فكر الحزب الذي انتمى إليه. كما يجعله يقوم بالحرّم حين قضاء مصالح الناس لأنه لا يقوم

بالرعاية وفق أحكام الإسلام إنما وفق أفكار الحزب الذي أصبح عضواً فيه.

علاوة على هذا فمن الطبيعي أن لكل حزب برنامج الذي يدعو إليه ليوصله في معترك الحياة والدولة والمجتمع. وهو حين يطلب من الناس انتخابه ودعمه إنما يطلب ذلك بناءً على برنامجه الذي قدمه بوصفه برنامجاً متكاملًا، يشمل مختلف مجالات الحياة السياسية والاقتصادية وما يسمونها الحياة الاجتماعية وغيرها. والشخص عندما ينضم إلى الحزب ويعمل معه يقوم بالدعوة إلى هذا البرنامج الذي تبناه حزبه كاملاً غير منقوص، ويطلب من الناس انتخاب حزبه حتى ينفذ هذا الحزب برنامجه المتبني إذا ما تيسر له الفوز بأغلبية الأصوات والوصول إلى الحكم، أو ليؤثر على الأحزاب الأخرى التي وصلت إلى الحكم إن حاز على أصوات لا تمكنه إلا من المشاركة في الحكم في ائتلاف حكومي، أو ليقوم بمحاسبة الحكومة حال عدم تمكنه من المشاركة في الحكومة وبقائه في المعارضة. فإذا كان ما يدعو إليه الحزب غير قائم

على أساس العقيدة الإسلامية والأحكام الشرعية، فلا يجوز الدعوة إليه أو المشاركة فيه . قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (المائدة ٢) وقال الرسول ﷺ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ» وكذلك من دل على شرٍّ، كالكفر والحرام، فعليه مثل وزر فاعله.

والمسلم الذي يريد أن ينضم إلى حزب من الأحزاب العاملة في البلاد الغربية ليس له الخيرة في قبول البرنامج الذي يطرحه حزبه أو في رفضه. كما أنه لا يحق له من ناحية حزبية أن يوافق على أجزاء من البرنامج الحزبي ويدعو لها، ويترك أجزاء أخرى ويدعو إلى رفضها بعد أن أقر هذا البرنامج من المؤسسات صاحبة الصلاحية في إقرار البرامج الانتخابية داخل الحزب. فمثلاً لا يجوز لمسلم انضم إلى حزب الخضر أن يعارض اللواط والسحاق، وإباحة التناكح والزواج بين الرجل والرجل وبين المرأة والمرأة، إذا ما كان البرنامج الانتخابي لحزب الخضر يدعو إلى تمكين الشاذين جنسياً من إبرام

عقود النكاح قانونياً. بل عليه أن يدعو إلى هذا الجزء من البرنامج الانتخابي كما يدعو إلى بقية الأجزاء، وعليه إذا ما سئل عن رأيه في إباحة اللواط والسحاق، وإباحة هذه العقود حين الدعوة إلى برنامج حزبه، عليه أن يقول برأي الحزب المتبنى وأن يؤيد هذا الطرح. وذلك مطرد في كل جزء من برنامج الحزب، وفي كل بند من بنوده ما دام قد أقره الحزب بأغلبية الأصوات. وكذلك ليس له أن يخالف سياسة حزبه المعلنة ولو كانت سياسة جائرة، وموجهة ضد المسلمين ومصالحهم، كما حصل مع أحد المسلمين المنتمين إلى حزب الأحرار في ألمانيا حين لم يصل به الأمر إلى مخالفة سياسة حزبه تجاه الكيان الصهيوني، وكل ما فعله هو انتقاد شارون وأعماله ضد الفلسطينيين، فلم يبق له مكان في هذا الحزب الذي يتبجح بالحرية والديموقراطية.

فهل هناك من أمر هو أقبح في حق المسلم من أن يصبح داعية إلى الفجور والفسوق والكفر، ومدافعاً عما ذمه الله سبحانه وتعالى في محكم تنزيله ونهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم في صريح

حديثه. وهل حرمة مثل هذا الفعل بالإلزام إلى الأحزاب السياسية في الغرب، والعمل معها، والدعوة إلى برامجها مما ينبغي أن يختلف فيه مسلمان أو أن ينتطح فيه عتران.

وإننا لنعجب كل العجب من بعض المسلمين الذين يتجرئون على دين الله سبحانه وتعالى فييحون للمسلم العمل مع أحزاب الكفر هذه، بله يوجبون عليه ذلك! ونسألهم عن دليلهم الذي استندوا إليه من كتاب الله وسنة رسوله الذي ييحون للناس أو يوجبون عليهم بمقتضاه العمل في الأحزاب السياسية في الغرب رغم ما ينطوي عليه هذا العمل من مخالفات عقديّة وشرعية. وكيف يصنعون بمئات من النصوص الشرعية التي تحرم على المسلم تبني الكفر والحرام والدعوة إليهما والعمل بهما، وتوجب عليه التصدي للكفر والحرام بكل أنواعهما وأشكالهما!.

والمسلم الذي يريد المشاركة في الأحزاب السياسية الغربية بين أمرين؛ إما أن ينتمي إليها وقد اقتنع بفكرها وتبني آراءها، فأدنى حكم يصلح في

حقه أنه فاسقٌ ظاهرُ الفسق، هذا إن لم يكن جاوز
الفسقَ إلى الكفر والعياذ بالله. وإما أنه قصدَ التلبسِ
على الغربيين بانتماؤه إلى أحد هذه الأحزاب بغيةً
تحقيقِ بعضِ المصالحِ للمسلمين، حين يزعم ظاهراً
إيمانه بفكر الحزب الذي انتمى إليه مع كفره به
باطناً، فهذا عملُ الكاذبين والمنافقين، وهو من
المحرّماتِ البينةِ الحرمة، ومما ينبغي للمسلم أن يربأ
بنفسه عنه، وكيف يمكن للمسلم أن يُعطي الصورة
الحقيقيةة عن الإسلام للغربيين وهو يخادعهم في
الأصولِ قبل الفروع!.



المشاركة في الحكم

الحكم هو السلطان، والحاكم هو من يتولّى السلطة وينفذ الأحكام. والحكومة هي جهاز السلطة الذي يُدير شؤون البلاد.

جاء في موسوعة انكارتا: "الحكومة... هي أجهزة الدولة (أشخاص ومؤسسات) التي تمارس وظيفة الريادة والقيادة ضمن كيان بشري سياسي... وتقع الحكومة في دولة الدستور العصرية على رأس الجهاز التنفيذي وتتكون عادة من رئيس حكومة ووزراء...".

وجاء في قاموس السياسة: "الحكومة... مجموع الأشخاص الذين يمارسون السلطة السياسية، وبالتالي فهم يحدّدون الاتجاه السياسي لمجتمع ما...".

وجاء في قاموس الفلسفة لجاكلين روس
: "الحكومة: (Dictionnaire De Philosophie. J.Russ)

أ. ممارسة السلطة السياسية في دولة ما.

ب. مجموع الأجهزة أو التنظيمات التي تمارس من خلالها - في دولة ما - السلطة (التنفيذية، والتشريعية، والقضائية).

ج. بالمعنى الضيق لتعريفها السابق (ب) هي سلطة تنفيذية؛ كيان يتولى إدارة الدولة وتنفيذ القوانين".

وعليه فالمراد بالحكم إبرام الأمر وتنفيذه، والمراد بالحكومة الكيان المدبر للشؤون المنفذ للقوانين في بلد من البلدان.

وأما المقصود من المشاركة في الحكم في دولة غربية، فهو تولي صلاحية من صلاحيات إبرام الأمور وتنفيذها في حكومة ما، كتولي الوزارة مثلاً.

إن الحكومة في الدنيا كلها تقوم على أساس من دستور البلاد، وتنفذ القوانين التي فيها، وتحافظ على الدستور والقوانين. والحكومات في البلاد الغربية قائمة كذلك على أساس من دساتير الدول الغربية، وتنفذ القوانين التي فيها، وتحافظ على هذه الدساتير والقوانين.

إن الناظر في الدساتير الغربية والقوانين الغربية يرى أنها دساتير كفر وقوانين كفر. ذلك أن الدستور أو القانون الأساسي هو القواعد التي تحدّد الحقوق والواجبات للفرد والجماعة سواء الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية، والتي تنظّم السلطة واختصاصاتها. والقوانين هي الأحكام التفصيلية التي تُسنّ لتنظيم الحقوق والواجبات المتضمّنة في الدستور، مثل تنظيم الملكية، وسياسة الأجور، وأحكام العقوبات وغيرها من تفصيلات لازمة لتنفيذ الدستور وحماية قواعده. وهي في البلاد الغربية لا تستند إلى كتاب الله ولا إلى سنة رسوله ﷺ ولا تعتمد أصول الإسلام وأحكامه، وفوق ذلك فإنها تناقض الإسلام كل المناقضة. فالدساتير والقوانين الغربية قائمة على عقيدة فصل الدين عن الحياة، وتجعل السيادة للشعب حين تعطيه حق التشريع من دون الله، بينما يقوم الدستور والقانون في الإسلام على العقيدة الإسلامية التي تجعل التشريع حقاً لله من دون الناس، ودين الله حاكماً على الناس في شتى مناحي الحياة. وأما ما قد يُرى من تماثل في

بعض الأحكام، كالقول بالملكية الخاصة وانتخاب الحاكم ومحاسبته، فمرده إلى محض اتفاق رغم الاختلاف البين في الأصول التي انبثقت عنها هذه الأحكام.

والمسلم الذي يرغب في المشاركة في الحكم في الدول الغربية بتوليّه وزارة مثلاً في أي حكومة كانت، ملزماً بدستور الدولة وقوانينها، فليس له أن يتخير في تنفيذ القوانين أو أن يتجاهل الدستور والأعراف التي استقرت في البلد. بل عليه أن يدافع عن هذه القوانين وأن يسهر على حراستها. وبعبارة أخرى فإن على المسلم المشارك في الحكم في البلاد الغربية أن يقوم بتنفيذ أحكام الكفر وحراسة دساتير الكفر وقوانينه، وهذا العمل لاشكّ في حرمة. وقد تضافرت النصوص في بيان هذه الحرمة، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (المائدة ٤٤)، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (المائدة ٤٥)، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (المائدة ٤٧).

إنّ كلمة "يحكم" في هذه الآيات تشمل كل من له صلاحية وسلطة لأن يبرم الامر وينفذه، سواء كان رئيس الدولة، أو رئيس الوزراء، أو أحد أعوانهما، أو الوزير، أو من يستمد سلطته منهم، فكل ذي صلاحية لإبرام الأمور وتنفيذها تنطبق عليه كلمة يحكم في هذه الآيات وامثالها . فمن يبرم الامر وينفذه على وجه لم يأذن به الله فهو يحكم بغير ما أنزل الله، سواء أكان جاهلاً أم عالماً، وسواء أكان منتحلاً عذراً أم كان يبتغي غير شرع الله عن قناعة واطمئنان، وسواء أكان حاكماً أصالة أم نيابة. فهؤلاء جميعهم يحكمون بغير ما أنزل الله، ويحكمون بأنظمة الكفر وأحكامه، وتنطبق عليهم الآيات المذكورة على اختلاف في جهة الحكم، فمن حكم بغير ما أنزل الله عن جهل ثم علم بالحكم الشرعي ولم يُغيّر فهو آثم. ومن حكم بغير حكم الله عامداً فهو بين اثنتين كلتاها النار؛ كافر خارج من دين الاسلام إن ضمَّ إلى العمد اقتناعه بصحة فعله واعتقاده عدم صلاحية الإسلام، أو ظالم وفاسق إن بقي معتقداً صحة الإسلام وصلاح أحكامه.

وقال تعالى: ﴿وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ (المائدة ٤٩).

فهذا أمر جازم من الله لرسوله، وللمسلمين من بعده وعلى رأسهم حكامهم بوجوب الحكم بما أنزل الله من الأحكام أمراً كانت أم نهياً، وعدم اتباع الهوى، والحد من التفريط في أي أمر مما أنزل الله تعالى. وعليه فإن المشارك في الحكم في دولة غربية معرض عن أمر الله الجازم بوجوب الحكم بما أنزل، متبع الهوى مفتون مفرط في الأمر.

وقد شدّد القرآن على سيادة حكم الشرع بنفيه الإيمان عن لا يحكمون الشرع أي عن لا يجعلون سيادة حكم الشرع هي المتحكّمة في العلاقات بين الأفراد، قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ ولم يكتف بذلك بل اشترط الى جانب تحكيم الشرع التسليم المطلق له، وعدم وجود شيء في النفس من الحكم فقال: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (النساء ٦٥) وفي هذا

منتهى الغاية في الحث على تحقيق شرع الله والإعراض عن شرعة غيره. قال تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (يوسف ٤٠).

وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ (النساء ٦٠).

ففي هذه الآية يعنى الله تعالى على الذين يقولون إنهم آمنوا بالكتاب والسنة، وآمنوا بالكتب السابقة المتزلة، ومع ذلك يريدون تحكيم الطاغوت. وأنظمة الكفر المطبقة في البلاد الغربية من الطاغوت، بل هي الطاغوت عينه. والأصل في المسلم أن يرفض التحاكم إلى أنظمة الكفر هذه، وأن يكفر بها حتى يقف عند مطلوب الآية، فكيف بمن يتجاوز التحاكم ليصبح هو الحاكم بأحكام الكفر المنفذ لها. والمسلمون في بلاد الغرب ليسوا أول من أتيح له المشاركة في أنظمة الكفر، ولا أول من وجب

عليه اتخاذ موقف حيال هذه المسألة، فقد ورد في سيرة النبي ﷺ ما يخالف الدعوة إلى المشاركة في الحكم، إذ رفض النبي ﷺ في قصة مشهورة هذه الدعوة المعروضة عليه، ولم يعتبر فيها مصلحة ولا منفعة. عن ابن عباس: أن عتبة وشيبة ابني ربيعة، وأبا سفيان ابن حرب، وأبا البخترى، والوليد بن المغيرة، وأبا جهل بن هشام، وعبد الله بن أبي أمية، وأمّية بن خلف، والعاص بن وائل، اجتمعوا بعد غروب الشمس عند ظهر الكعبة، فقال بعضهم لبعض: ابعثوا إلى محمد فكلّموه وخاصّموه حتى تعذروا فيه، فبعثوا إليه أن أشرف قومك قد اجتمعوا لك ليكلّموك، فجاءهم رسول الله ﷺ وهو يظن أنه قد بدا لهم في أمره بداء، وكان عليهم حريصاً يجب رشدهم ويعز عليه عنّتهم، حتى جلس إليهم فقالوا: يا محمد، إنا قد بعثنا إليك لنعذر فيك، وإنا والله ما نعلم رجلاً من العرب أدخل على قومه ما أدخلت على قومك، لقد شتمت الآباء، وعبت الدين، وسفّهت الأحلام، وشتمت الآلهة، وفرقت الجماعة، فما بقي من قبيح إلا وقد جئته فيما بيننا وبينك،

فإن كنت إنما جئت بهذا الحديث تطلب به مالاً جمعنا لك من أموالنا حتى تكون أكثرنا مالاً، وإن كنت إنما تطلب الشرف فينا سوّدناك علينا، وإن كنت تريد ملكاً ملكناك علينا، وإن كان هذا الذي يأتيك بما يأتيك رثياً تراه قد غلب عليك - وكانوا يسمون التابع من الجن الرئي - فربما كان ذلك، بذلنا أموالنا في طلب الطب حتى نبرئك منه أو نعذر فيك. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ما بي ما تقولون، ما جئكم بما جئكم به أطلب أموالكم، ولا الشرف فيكم، ولا الملك عليكم، ولكن الله بعثني إليكم رسولاً، وأنزل علي كتاباً، وأمري أن أكون لكم بشيراً ونذيراً، فبلغتكم رسالات ربي ونصحت لكم، فإن تقبلوا مني ما جئكم به فهو حظكم في الدنيا والآخرة، وإن تردوه عليّ أصبر لأمر الله حتى يحكم الله بيني وبينكم». فهذا نصّ صريح في محل النزاع، وواضح فيه إعراض النبي ﷺ عن تولي الملك كله مع ما في هذا التولي من مصالح يتأتى تحقيقها للمسلمين المستضعفين في مكة، ناهيك عن مجرد المشاركة في حكم الكفر، فوجب الإقتداء

بالنبي ﷺ في موقفه هذا لأنه أهل الإقتداء والتأسي،
ولاسيما وحال المسلمين في مكة مشابهة حال
المسلمين في البلاد الغربية من كونهم قلة وسط كثرة
من الكافرين.

والحاصل أنّ هذه النصوص وغيرها مما لا يتسع
المقام لبسط القول فيه تدل دلالة قطعية على حرمة
الحكم بغير ما أنزل الله، وعلى حرمة المشاركة في
حكم الكفر في البلاد الغربية. وقد استقرينا النصوص
الشرعية فلم نجد فيها دليلاً أو شبهة دليل تشهد
للقائلين بجواز المشاركة في حكم الكفر في البلاد
الغربية إذا ما فهمت في إطار الضوابط الشرعية
واللغوية المعتبرة، ولم تُحمّل غير ما تحتل.



المشاركة في البرلمان

البرلمان أو المجلس النيابي هو مؤسسة ضمن النظام الديمقراطي تقوم بوظيفة تحديد القوانين، أو هو السلطة التشريعية المنتخبة من طرف الشعب. (ينظر: موسوعة انكارتا، وقاموس السياسة من ص ٧٤٧ إلى ص ٧٥٧).

والنائب المنتخب في البرلمان الغربي -بغض النظر عن شكل الحكم في الدول الغربية- يقوم بأعمال رئيسية هي: محاسبة الحكومة، وتشريع القوانين، ومنح الثقة للحكومة أو انتخاب الرئيس، والمصادقة على المشاريع والمعاهدات. (ينظر المصادر المذكورة سابقا).

وتجري في العادة مقارنة البرلمان في الغرب بما يسمى بمجلس الأمة أو مجلس الشورى في الدولة الإسلامية (دولة الخلافة) باعتبار النيابة عن الناس في كلا المجلسين، من أجل إضفاء الشرعية على المجالس النيابية. بيد أن المجلسين مختلفان في طبيعة ما يقومون به من أعمال. فعمل مجلس الأمة في الدولة الإسلامية

هو تقديم المشورة للخليفة، ومناقشة القوانين والأحكام التي يريد الخليفة أن يتبناها، ومحاسبة الحكام، وإظهار عدم الرضا عن الحكام، وللمسلمين من أعضائه حق حصر المرشحين للخلافة. ويمكن إبراز الفرق بين عمل المجلسين من خلال محاكمة أعمال المجالس النيابية في ميزان الشرع.

العمل الأول: محاسبة الحكومة

إن محاسبة الحكام من الأعمال الجائزة شرعاً، بل هي من الواجبات. وهي تندرج تحت أحكام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وقد رتب الله سبحانه وتعالى على القيام بها جزيل الأجر والثواب. عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «كَلِمَةٌ حَقٌّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ» (رواه النسائي). غير أن هذه المحاسبة ينبغي أن تكون على أساس الإسلام ووفق أحكامه. فلا يجوز القيام بالمحاسبة استناداً إلى مفاهيم الكفر أو دساتيره وأنظمتها لأن المحاسبة تتضمن أمراً ونهياً،

فالمحاسب يطلب ممن يُحاسبه أن يترك ما هو سائر عليه في رعاية الشؤون ليقوم بالرعاية على وجه آخر هو أفضل. ولا أمر ولا نهي إلا ما كان وفق حكم الشرع.

ومحاسبة الحكام في البلاد الغربية من قبل نواب البرلمان لا تكون إلا بناءً على الأفكار الغربية من العلمانية والرأسمالية، ووفقاً للدساتير والقوانين الموجودة في البلاد. والنائب المسلم في البرلمانات الغربية لا يتيسر له المحاسبة إلا على هذا الوجه المذكور، وهي محاسبة غير جائزة لأنها قائمة على غير أساس الإسلام. وإذا كان من المتصور حصول المحاسبة في البرلمانات القائمة في العالم الإسلامي على وجه شرعي نظراً إلى أن دساتيرها تتضمن موادَّ شكلية تنص على اعتبار الشريعة الإسلامية مصدراً من مصادر التشريع، أو إلى أن غالبية أعضاء البرلمان من المسلمين، فإن هذا في عداد المستحيلات تحت قب البرلمانات الغربية.

العمل الثاني: التشريع

التشريع في الإسلام لله تعالى وحده، إذ السيادة محصورة بالشرع. والخليفة حين يقوم بسنّ القوانين في الدولة الإسلامية ملزم بأخذها من الأحكام الشرعية إن كانت تتعلق بالنواحي الشرعية، وملزم بسنّها وفق أحكام الإسلام إن كانت تتعلق بما جعل للخليفة أن يمضيه حسب رأيه واجتهاده. أمّا في الغرب فالسيادة للشعب، وهو الذي يمارس التشريع عبر البرلمانات التي تسنّ القوانين وتصادق عليها لتصبح نافذة. ويجري سن القوانين استناداً إلى دستور البلد، وفي إطار القوانين القائمة. والمسلم النائب في البرلمان حين يشارك في سنّ القوانين إنما يسنّها -شأنه شأن غيره من النواب- باعتباره صاحب الحق في التشريع، ووفقاً لدستور الكفر وقوانينه. وهذا عينه ما ورد النهي الصريح عنه والتشريع على فاعله في قوله تعالى ذاماً لأهل الكتاب: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾ (التوبة ٣١) فقد أخرج الترمذي والبيهقي في

سننه عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ في سورة براءة: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾ فقال: «أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئاً استحلووه وإذا حرّموا عليهم شيئاً حرّموه».

وسنّ القوانين استناداً إلى دساتير الكفر تحكيم لغير شرع الله، وهجرٌ للكتاب والسنة وهو حرام شرعاً. قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (النساء: ٥٩) وقال سبحانه: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يُحكّموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً ممّا قضيت ويُسلموا تَسليماً﴾ (النساء: ٦٥).

العمل الثالث: منح الثقة للحكومة أو انتخاب الرئيس، والمصادقة على المشاريع والمعاهدات

إن الحكومات في البلاد الغربية وفي الأنظمة الديمقراطية لا تأخذ الصفة الرسمية بعد تشكيلها إلا إذا منحها البرلمان ثقته، فإذا صوّت البرلمان بأغلبية الأصوات موافقاً على هذه التشكيلة الحكومية أصبحت الحكومة قانونية تستطيع ممارسة مهامها في القيام بأعباء الحكم، ومثل ذلك الرئيس في بعض البلدان الغربية يُنتخب من قبل البرلمان. كما أن بعض المشاريع والمعاهدات لا تعتبر سارية من ناحية قانونية إلا بعد تصويت البرلمان عليها. ومما لا يخفى على أحد أن الحكومة والرئيس يقومان بأعمالهما بالاستناد إلى الدستور والقوانين، وكذلك المشاريع والمعاهدات إنما يتم إمضاؤها وفق هذه الدساتير والقوانين. والنائب المسلم عندما يقوم بمنح الثقة لحكومة ما، أو التصويت لأحد مرشحي الرئاسة، أو بالمصادقة على مشروع أو معاهدة ما إنما يقوم بمنح الثقة لحكومة تحكم بأنظمة كفر، وينتخب رئيساً

يُحْكَمُ بِالْكَفْرِ، وَيَصَادِقُ عَلَى مَشَارِيعِ وَمُعَاهَدَاتِ تَخَالِفِ الْإِسْلَامَ وَتَسْتَنْدِ إِلَى الدِّسْتُورِ وَالْقَوَانِينِ. وَهَذِهِ الْأَعْمَالُ جَمِيعُهَا حَرَامٌ لِأَنَّهَا تَوَكِيلٌ فِي الْقِيَامِ بِعَمَلٍ مَحْرَمٍ، وَإِقْرَارٌ بِالْكَفْرِ وَرِضًا بِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿أَفِضِّحْكُمْ الْجَاهِلِيَّةَ يَبْعُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ (المائدة: ٥٠) وفي صحيح مسلم عن أمِّ سلمة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «سَتَكُونُ أُمَّرَاءُ. فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ. فَمَنْ عَرَفَ بَرِيءًا. وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ. وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ». وهل هناك أشدَّ في الرضا عن المنكر والمتابعة عليه من منح الثقة لحكومة تحكم بغير ما أنزل الله، والمصادقة على مشاريعها ومعاهداتها وسائر أعمالها؟!!



المشاركة في البلدية

البلدية هي المجلس المؤلف من ممثلين عن مدينة أو بلدة ما، وهو يعنى بمرافقها العامّة. والبلدية جهاز يتمتّع بالاستقلالية النسبية في إدارة شؤون منطقتة (ينظر قاموس السياسة ص ١٦٣ إلى ص ١٧١). ومعظم الأعمال التي تقوم بها البلدية هي من قبيل الأعمال الإدارية، إلا أن هناك بعض الأعمال التي تندرج تحت الحكم، وينطبق عليها ما ينطبق على الحكم. وبالتدقيق في واقع البلدية وأعمالها يتبين أنها تقوم بكثير من الأعمال المباحة، إلا أنها تقوم في مجالين لا ينفكّان عنها بأعمال ظاهرة الحرمة وهما:

١ . إنّ البلدية في النظم الغربية تتمتّع باستقلالية في إبرام بعض الأمور وتنفيذها. وإبرام الأمور كما مرّ معنا من الحكم. فالبلدية تقوم ببعض وظائف الحكم على المستوى المحلي، من مثل فرض الضرائب المحلية.

٢ . إن البلدية تقوم بإبرام العقود الربوية، والترخيص لدور الدعارة والقمار، وعقد عقود الزواج المحرّمة، والمحافظة على كثير من مظاهر المنكر والفساد السائدة في المجتمع الغربي وغير ذلك من الأعمال التي يحرمها الإسلام.

والمسلم الذي يريد المشاركة في البلدية؛ رئاسة أو عضوية، لا مندوحة له عن الوقوع في الحرام المحقق، وفي المحافظة على المنكرات لأنه لا يتأتى له قَصْر أعماله على النواحي الإدارية الصرفة مما هو مباح، بل طبيعة عمله في البلدية توجب عليه القيام بما هو محرّم قطعاً.



المشاركة في الانتخابات

الانتخاب فيه شيء من التوكيل، وهو أسلوب يُعتمد من أجل اختيار أشخاص لهم صفة النيابة والتوكيل، وينطبق عليه ما ينطبق على سائر الأساليب من حكم الإباحة في ذاته، ويعتريه حكم العمل الذي ارتبط به حينما يرتبط بعمل. وأسلوب الانتخاب ليس جديداً، ففي سيرة ابن هشام في بيعة العقبة قال الرسول ﷺ للأوس والخزرج: «أخرجوا إلي منكم اثني عشر نقيبا، ليكونوا على قومهم بما فيهم...» أي طلب منهم أن ينتخبوا ويختاروا ممثلهم.

إن المقصود من المشاركة في الانتخابات في بلاد الغرب كجزء من المشاركة في الحياة السياسية انتخاب الحاكم، وعضو البرلمان، وقائمة الحزب السياسي، ورئيس البلدية وأعضائها. والحكم الشرعي في هذه المشاركة الانتخابية متعلق بواقع ما طلب الانتخاب فيه. فإذا كان الانتخاب متعلقاً

بأعمال يحرم القيام بها فإنه يكون حراماً لأنه اختيار لأشخاص ليقوموا بعمل حرام.

ولما كان الحكم في الغرب يقوم على الكفر والحرام، وكان البرلمان يقوم بأعمال التشريع دون الله تعالى أي يقوم بأعمال كفر ومعصية، وكانت البلدية تقوم هي الأخرى بأعمال محرمة فإن الانتخابات الرئاسية والبرلمانية والبلدية في الغرب محرمة لأنها نوع من التوكيل في أعمال محرمة. ولا فرق في ذلك بين انتخاب المسلم أو غيره لأن الانتخاب متعلق بالأعمال المنتخب لها.

ويزيد انتخاب قائمة الحزب السياسي حرمة كون الانتخاب ليس انتخاباً شخصياً بل انتخاباً لبرنامج يخالف الإسلام. فالمسلم عندما يصوت لحزب سياسي لا يصوت لأشخاص بصفتهم الفردية بقدر ما يصوت للبرنامج الذي وضعه الحزب بكل ما يحويه هذا البرنامج، سواء منه ما كان واقعاً في إطار ما أجازته الشرع، أو ما كان حراماً أو كفراً صراحاً. ومن المغالطة ما يدعيه بعض المسلمين بقوله إنه صوت للحزب الفلاني لأن هذا الحزب يحقق

مصلحة للمسلمين، أو لأنه يناصر قضية من قضايا
الأمّة على وجه أفضل من غيره من الأحزاب لأن
إدلاءه بصوته ليس مربوطاً بنيته وقصده، بل حقيقة
هذا التصويت أنه انتخاب لبرنامج الحزب بأكمله
شاء ذلك أم أبي.

كما ويختصّ انتخابُ الحاكم بمزيدٍ إثمٍ إن كان
اختياراً لكافرٍ لأنّه لا يجوز للكافر الحكم شرعاً، إذ
من شروط الحاكم الإسلام.



شبهات وردُّها

لقد أجاز بعض المسلمين المشاركة في الحياة السياسية الغربية انطلاقاً من فكرة "فقه الأقليات" الذي عرفوه بقولهم: "هو فقه نوعي يُراعي ارتباط الحكم الشرعي بظروف الجماعة وبالمكان الذي تعيش فيه، فهو فقه جماعة محصورة لها ظروف خاصة، يصلح لها ما لا يصلح لغيرها، ويحتاج متناوله إلى ثقافة في بعض العلوم الاجتماعية، خصوصاً علم الاجتماع والاقتصاد والعلوم السياسية والعلاقات الدولية".

وقد برّروا قولهم بجواز المشاركة بتبريرات عدّة أهمّها:

- أ- مبررات عقلية منها:
 - فكرة المواطنة.
 - الوحدة الأرضية الاتصالية التي نعيشها اليوم؛ حيث تتداخل الثقافات، وتعيش الأمم في مكان واحد.
- ب- مبررات شرعية منها:

• قصّة سيدنا يوسف (عليه السلام) وادعاء مشاركته في حكم مصر.

• مصلحة المسلمين والإسلام. فكل "منصب أو ولاية حصل عليها المسلمون بأنفسهم، أو أمكنهم التأثير على مَنْ فيها من غيرهم، تُعتبر مكسباً لهم من حيث تحسين أحوالهم، وتعديل النظم والقوانين التي تمس صميم وجودهم، بل التي لا تنسجم مع فلسفة الإسلام الأخلاقية. ومن حيث التأثير على القرارات السياسية ذات الصلة بالشعوب الإسلامية الأخرى... وكل ما يعين على تحقيق هذه الغايات النبيلة من الوسائل الشرعية فهو يأخذ حكمها. ويشمل ذلك تقدم المسلم لبعض المناصب السياسية، وتبني أحد المترشحين غير المسلمين - إذا كان أكثر نفعاً للمسلمين، أو أقل ضرراً عليهم - ودعمه بالمال؛ فقد أباح الله تعالى برهم وصلتهم دون مقابل، فكيف إذا ترتب على ذلك مردود واضح ومصلحة متحققة".

• "الالتزام بالمفهوم القرآني للجغرافيا: فالأرض لله، والإسلام دينه... ودار الإسلام هي كل

أرض يأمن فيها المسلم على دينه، حتى ولو عاش ضمن أكثرية غير مسلمة، ودار الكفر هي كل أرض لا يأمن فيها المؤمن على دينه، حتى ولو انتمى جميع أهلها إلى عقيدة الإسلام وحضارته".

هذه هي أهمّ مبرّرات القول بجواز المشاركة في الحياة السياسية في بلاد الغرب، وهي مبررات مجافية للصواب، ولا بد من بيان بطلانها ولو على سبيل الاختزال لعدم اتساع المقام للتفصيل.

بطلان المبررات العقلية

إنّ الأصل في هذا البحث المتعلّق بالمشاركة في الحياة السياسية في بلاد الغرب أن يكون بحثاً تشريعياً لا عقلياً، لأنّ الأصل في الأفعال التقيّد بالحكم الشرعي، والحكم الشرعي دليله النقل من كتاب وسنة، وما أرشداً إليه وليس دليله العقل. غير أنّه لما كان إدراجهم لبحث المواطنة ووحدة الأرض ضمن تحقيق المناط رأينا مسيرتهم في هذا الإدراج، والتعليق عليه بما يستحقه:

أولاً: فكرة المواطنة

قالوا: "لم تكن فكرة المواطنة كما نفهمها اليوم موجودة في العالم الذي عاش فيه فقهاؤنا الأقدمون، وإنما كان هناك نوع من الانتماء الثقافي لحضارة معينة، أو الانتماء السياسي إلى إمبراطورية معينة يعتمد المعيار العقائدي، ويتعامل مع المخالفين في المعتقد بشيء من التحفظ، مع اختلاف في درجة

التسامح: من محاكم التفتيش الأسبانية إلى الذمة الإسلامية".

و"لم تكن الإقامة في بلد غير البلد الأصلي تكسب حق المواطنة بناء على معايير ثابتة، مثل الميلاد في البلد المضيف، أو أمد الإقامة، أو الزواج... وإنما كان الوافد يتحول تلقائياً إلى مواطن إذا كان يشارك أهل البلد معتقدهم وثقافتهم، أو يظل غريباً - مهما استقر به المقام - إذا كان مخالفاً لهم في ذلك".

و"لم يكن العالم القديم يعرف شيئاً اسمه القانون الدولي أو العلاقات الدبلوماسية، اللذان يَحْتَمَانِ على كل دولة حماية رعايا الدول الأخرى المقيمين على أرضها، ومعاملتهم بنفس معاملة الرعايا الأصليين، إلا في بعض الأمور الخاصة التي تقتضي حقوق المواطنة التمييز فيها".

والحقيقة أن هذا الكلام مردود من جوانب عدة منها:

١. إن المواطنة لفظ مشابه في المعنى لما نسميه بالتابعة. وكل من حمل تابعة الدولة الإسلامية

واختار العيش في دار الإسلام يتمتع بحق الرعاية بغض النظر عن جنسه ولونه ودينه، وقد سوّى الإسلام بين المسلمين وبين غير المسلمين في الحكم ورعاية الشؤون وتطبيق الأحكام، وفي الحقوق والواجبات إلاّ في أمور روعيت فيها خصوصية الثقافة والدين. فقد جاء في ميثاق المدينة : "... وإنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة ... وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين ، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم ..." (سيرة ابن هشام).

وعليه فلا يقال إنّ فكرة المواطنة فكرة حديثة لم تكن موجودة بمفهومها الحالي، فهذا غير صحيح. (يراجع كتاب "مقدمة الدستور" وكتيب "الهجرة إلى ديار الغرب" من إصداراتنا).

٢. إنّ اعتبار الدول الغربية لمعايير الولادة والزواج في اكتساب حقّ المواطنة أمر لا يغيّر من واقع المواطنة شيئاً لأنّها نتاج الإقامة في البلد والدار، وهي تحصل بما ذكر وبغيره. فالإقامة هي الأساس

في المواطنة، لذلك فإنّ هذه المعايير لا اعتبار لها، ولا تأثير لها على واقع المواطنة، ولا أثر لها في الأحكام المترتبة على المواطنة.

٣. إنّ قولهم: "لم يكن العالم القديم يعرف شيئاً اسمه القانون الدولي أو العلاقات الدبلوماسية، اللذان يَحْتَمَن على كل دولة حماية رعايا الدول الأخرى المقيمين على أرضها، ومعاملتهم بنفس معاملة الرعايا الأصليين" قول فيه تجاوز لحقائق التاريخ والإسلام. ذلك، أنّ العالم القديم - كما يقولون- كانت تسوده قاعدة "حفظ العهد ومراعاة الجوار"، وكانت معلومة ومعمولا بها عند العرب في الجاهلية وعند غيرهم كالحبشة مثلاً، ولنا في قصّة النجاشي مع المهاجرين خير مثال.

وأما الإسلام فقد شرّع قاعدة العهد والجوار، وفصّل فيها بما يليق بمكانتها، وشرّع أحكام الرعوية والتابعة، ونصّ على تفاصيلها وضوابطها، والشاهد على ذلك عشرات النصوص من القرآن والسنة، والأمثلة العملية التطبيقية من المجتمع الإسلامي عبر

التاريخ. عن عدة من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ عن آبائهم دنية عن رسول الله ﷺ قال: «ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة» (أبو داود والبيهقي) وجاء في ميثاق المدينة: «... وإنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة... وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين...». وروى ابن زنجويه في "كتاب الأموال" قال: أبصر عمر شيخاً كبيراً من أهل الذمة يسأل، فقال له: مالك؟ قال: ليس لي مال، وأن الجزية تؤخذ مني، فقال له عمر: ما أنصفناك، أكلنا شيبتك، ثم نأخذ منك الجزية، ثم كتب إلى عماله أن لا يأخذوا الجزية من شيخ كبير.

٤. إن القول بحق المواطنة لا يصلح تبريراً للمشاركة في الحياة السياسية ولا لغيرها لأن المواطنة في واقعها صفة من شارك غيره في الوطن، فهي وإن اقتضت خضوع المسلم طبيعياً لجملة من أحكام الوطن وقوانينه، إلا أنها لا تكون حاکمة على الشرع، أو مقيدة لمطلقه، أو مخصّصة لعامه، أو

مفصّلة لمجمله أو غير ذلك. إذ لو جاز المشاركة في حكم الكفر -مثلا- بناء على حقّ المواطنة، لجاز مقاتلة المسلم بناء على الحقّ ذاته وهو باطل. إن جعل المواطنة مبرراً للمشاركة يعني جعل المواطنة مصدراً من مصادر التشريع فتحل الحرام وتحرم الحلال. وهذا يتناقض مع الإسلام جملة وتفصيلاً.

ثانياً: فكرة الوحدة الأرضية

إنّ المكتشفات العلمية، والمخترعات التقنية، والتطورات في وسائل الاتصالات جعلت من العالم الواسع الأرجاء الفسيح الجنبات قرية صغيرة. غير أن هذه الحقيقة لا دخل لها في تحديد المفاهيم الضابطة لسلوك البشر، ولا علاقة لها بوضع قانون لدولة أو مقاييس لمجتمع. فالتقارب المكاني والزمني لا يجعل من المسلم رأسمالياً، ولا من الرأسمالي مسلماً، ولا يجعل من الحلال حراماً ولا من الحرام حلالاً.

وأما القول، بأن ثورة الاتصالات أدت إلى وحدة أرضية، ثم أدت إلى تداخل الثقافات والتقاءها، وهو ما جعل العالم بأجمعه يميل إلى فقه التعايش، فقول غير صحيح. ذلك أن ثورة الاتصالات التي تقف وراءها الشركات الرأسمالية ساهمت في سيطرة المبدأ الرأسمالي على العالم، وحافظت على إقصاء الإسلام بوصفه مبدأً ونظاماً للحياة. وحقيقة التعايش الذي يكثُر الحديث عنه في كتابات الغربيين ووسائل إعلامهم، ويقوم المسلمون بتقليدهم في استعماله ليس ما يشاع من تلاقح الحضارات وقبول الآخرين، بل هي خضوع المسلمين للرأسمالية سواء في بلادهم أم في بلاد الغرب.

إن التفاهم والتعايش بين المسلمين وغيرهم في البلاد الغربية ينبغي أن يقوم على أساس احترام الخصوصيات الثقافية والحضارية والدينية، لا على أساس تضييعها وتمييعها واستبدالها كما يريد الغرب. وإن المشاركة في الحياة السياسية في الغرب على الوجه القائم الآن ليست إلا تضييعاً لخصوصية

المسلمين وإخراجاً لهم عن أحكام دينهم، وإجباراً
لهم على تبني الفكر الغربي، والعمل به، والدعوة
إليه. فأين هو التعايش المزعوم!

بطلان المبررات الشرعية

أولاً: قصة يوسف (عليه السلام)

إن قصة سيدنا يوسف (عليه السلام) لا تصلح لتبرير القول بالمشاركة في الحياة السياسية في الغرب من أوجه عدّة، نتطرّق إلى اثنين منها فيهما الكفاية بإذن الله تعالى:

١. لقد تقرّر في علم الأصول أن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا. ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمَنْهَاجًا﴾ (المائدة ٤٨) وأما القلة التي قالت بجواز الإقتداء بمن سبق وجواز تحكيم شرعه، فقد قيّدت ذلك بقولها: ما لم ينسخ. فتكون قاعدتهم: شرع من قبلنا شرع لنا ما لم ينسخ. وقد سبق بيان بعض الأدلة الشرعية من

كتاب الله وسنة رسوله على حرمة الحكم بغير ما أنزل الله بشكل قاطع، فيكون الاستدلال بفعل يوسف عليه السلام في مشاركته في حكم الكفر بوصفه من شريعة من قبلنا - حسب زعمهم - استدلالاً في غير محله حتى عند القائلين بشرع من قبلنا لأن الأدلة الشرعية المذكورة تكون ناسخة لجواز المشاركة في حكم الكفر.

٢. إذا قلنا إنَّ شرع من قبلنا شرع لنا - ونخصَّ شرع يوسف عليه السلام بالذكر - فقد لزمنا تجويز السجود للبشر كما هو في شرعة يوسف. قال تعالى: ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا وَقَالَ يَا أَبَتِ هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِنْ قَبْلُ﴾ (يوسف ١٠٠).

فإن قيل إنَّ هذا لا يجوز في ديننا بدليل ما روي عن عبد الله بن أبي أوفى، قال: لما قدم معاذ من الشام سجد للنبي صلى الله عليه وسلم. قال «ما هذا يا معاذ؟» قال: أتيت الشام فوافقتهم يسجدون لأسافقتهم وبطارقتهم. فوددت في نفسي أن نفعل

ذلك بك. فقال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فلا تفعلوا. فإني لو كنت أمرا أحد أن يسجد لغير الله، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها» (رواه ابن ماجه وابن حبان).

قلنا: إذا صلح هذا لعدم تجويز السجود للبشر كما هو في شرعة يوسف عليه السلام، أفلا تصلح عشرات الآيات والأحاديث لتحريم الحكم بغير ما أنزل الله أو المشاركة فيه؟ قال تعالى: ﴿وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ يَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ دُؤُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾ (المائدة ٤٩).

والحاصل، أنهم إذا أجازوا السجود خالفوا النص. وإذا منعوا السجود إعمالا للنص الناسخ أبطلوا قولهم المحو للمشاركة لأن النسخ معمول به في جميع حالات وروده، فليس بعضها أولى من البعض الآخر في الإعمال أو الترك. وأما إذا منعوا

السجود وجوزوا المشاركة فليس لذلك من ضابط
إلا اتباع الهوى وهو حرام.

وهذا كله إذا سلمنا أن يوسف عليه الصلاة
والسلام قد شارك في حكم الكفر. وإلا فإن نصوص
القرآن الكريم في قصة يوسف عليه السلام حجج
دامغة ترد على من افتري على سيدنا يوسف عليه
السلام ورماه بالحكم بالكفر، وهو الذي قال عنه
ربه ﴿إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُحْلَصِينَ﴾ (يوسف ٢٤)

فقد دعى عليه السلام ربه أن يدخل السجن حتى لا
يقع في المحرم فقال ﴿رَبِّ السِّجْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا
يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ
أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُن مِّنَ الْجَاهِلِينَ﴾
(يوسف ٣٣) وقال وهو في السجن حاملاً الدعوة مبيناً

وجوب الاحتكام إلى شرع الله ﴿يَا صَاحِبِي
السِّجْنِ أَرَبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ
الْقَهَّارُ ﴿ مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءُ سَمِيَتْهَا
أَتْسَمُ وَأَبَآؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَانٍ إِن
الْحُكْمُ لِلَّهِ أَمْرًا أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ
الَّذِينَ الْقِيَمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾

(يوسف ٣٩-٤٠) ثم يأتي من المسلمين من يبحث لنفسه عن مبرر للمشاركة في أنظمة الكفر فيجعل يوسف عليه السلام من الذين لا يعلمون الذين يحكمون بغير ما أنزل الله، ويقول في هذا النبي العفيف الطاهر ما تهتز من هولته الأرض وتخر الجبال هدأً. (ومن أراد الوقوف على رد تفصيلي فعليه أن يراجع ما أصدره الحزب من منشورات في حكم المشاركة في أنظمة الكفر).

ثانياً: المصلحة

يراد بالمصلحة عند القائلين بها تلك "التي لم ينصّ الشارع على حكم لتحقيقها، ولم يدل دليل شرعي على اعتبارها أو إلغائها." ومنهم من عرفها بأنها "وصف للفعل يحصل به الصلاح أي النفع منه دائماً أو غالباً للجمهور أو للأحاد".

وقد قال الداعون إلى المشاركة في الحياة السياسية في الغرب إن استدلالهم قائم على جلب مصلحة للمسلمين، وعلى "ترجيح خير الخيرين،

وشر الشرّين، وتحصيل أعظم المصلحتين، بتفويت أدناهما، ودفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناها".
وبطلان هذا القول واضح فيما يلي:

١. إنَّ تحديد المنفعة أو المفسدة هو لله ربّ العالمين. فما طلب الشرع فعله كان مصلحة ومنفعة، وما طلب الشرع تركه كان مفسدة. وهذا المراد من قوله تعالى: ﴿كَبِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كَرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة ٢١٦).

فمعاذ الله أن تكون مصلحتنا فيما حرّم علينا، ومعاذ الله أن ندّعي مصلحة فيما حرّم علينا.

ثمّ من يحدّد المصلحة التي يدّعيها بعضهم، و الصراعات بين المسلمين واضحة بارزة لا تخفى على أحد. ونظرة إلى الواقع ترىنا الصراع على إدارة المساجد، والرغبة في التحكم فيها وفي مواردها المالية، وهو أمر قلّ أن يخلو منه مسجد في الغرب، وندر أن يجهله مسلم، فكيف يقال بعدها بالمصلحة،

ومن يحددها؟ فما من انتخاب -مثلا- إلا واختلف المسلمون فيه، كانتخابات الرئاسة الأخيرة في فرنسا حيث رأى بعض المسلمين المصلحة مع شيراك، ورآها البعض الآخر مع جوسبان أو مع لوبان.

٢. إن من شرط المصلحة عند من يقول بها أن تكون مصلحة حقيقية لا وهمية. والمصالح التي يدعيها المسلمون ويريدون تحقيقها من خلال المشاركة في الحياة السياسية أغلبها وهمية غير حقيقية. بل لا يوجد مصلحة حقيقية متحققة إلا للغرب.

ولنا في جورج بوش الابن الذي فاز في الانتخابات الرئاسية الأمريكية بأصوات المسلمين عبرة. فقد ظنّ جمع غفير من المسلمين أن هذا الرجل سيحقق لهم مصلحة إسلامية تتمثل في السماح لهم ببناء المؤسسات، ومساعدتهم على تحسين الصورة، وتحصيل الدعم لقضايا كثيرة منها فلسطين وغيرها، فما إن انتخب واستلم حكمه حتى سر نار حرب صليبية جديدة، وبدأ في مسلمي العالم تقتيلا وتشريدا ومطاردة بحجة الإرهاب.

وعليه فإنّ الواقع المشاهد المحسوس يرشدنا إلى أنّ مصلحة المشاركة في الحياة السياسية في بلاد الغرب وهمية غير حقيقية، بل إنهم يستغلّون أصواتنا لمصلحتهم الخاصّة، فهم لا يغيّرون سياستهم النفعية، ولا يتخلّون عن مصالحهم الحيوية من أجل أننا شاركناهم أو انتخبناهم. فقد كان أول من رفع شعار "الإسلام عدو بديل" على المستوى السياسي الغربي في "منتدى الشؤون الأمنية الدولية" في ميونيخ عام ١٩٩١م، وأوّل من استخدم هذا التعبير في محفل سياسي دولي هو وزير الدفاع الأمريكي آنذاك - نائب الرئيس الأمريكي حاليا- ديك تشيني الذي صوّت له المسلمون مع بوش الابن. فلننظر إلى هذه الاستمرارية في المواقف، ولنتمعّن في ثبات الغرب على آرائه ومصالحه، ولنفكر قليلا، هل نفعت مشاركتنا في الحياة السياسية شيئا؟ وهل المصلحة التي ندعّيها ونعمل لتحقيقها حقيقية أم وهمية؟

٣. إن المصلحة التي يتحدثون عنها ويستدلون بها يقولون هم عنها بأنّها "التي لم ينصّ الشارع على حكم لتحقيقها، ولم يدل دليل شرعي على اعتبارها

أو إلغائها" والمشاركة في حكم الكفر من المصالح التي شهدت الأدلة القطعية بإلغائها وبطلانها. وقد سقنا منها بعضاً في بداية هذا الكتيب. فكيف يستدل بمصلحة ألغائها الشرع وحرمها .

٤. إن ترجيح خير الخيرين، وأهون الشرين، وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناها، هو عند من يقول به فيما وقع فيه المسلم مما لا خيار له فيه، وذلك كما لو انكشفت عورة امرأة يراد إنقاذها من الموت فاطلع عليها المنقذ من الرجال اضطراراً فإنه ينقذها ولو نظر إلى عورتها. أما فيما يمكن تلافيه فلا يجوز أن تستعمل مثل هذه القواعد. والمشاركة في أنظمة الكفر مما يمكن تلافي الوقوع فيه. على أن الذي يحدد خير الخيرين وأهون الشرين الشرع وليس العقل. ولما أعطى المسلمون لعقولهم البشرية حقّ التحديد والترجيح، وهو ممّا لا يمكن الاتفاق عليه لتباين العقول وتفاوت الرؤى، فقد انتخبوا جورج بوش الابن وأعرضوا عن آل غور، انتخبوه بناء على

هذه القاعدة، فما هي النتيجة، وهل درؤا عنا أعظم
المفسدتين أم جلبوها؟!

علاوة على ذلك فإنه لا يوجد مفسدة في دين
الله بعد الشرك أعظم من الحكم بغير ما أنزل الله،
بل هما صنوان. وقد طلب الله منا أن نقدم أرواحنا
رخيصة في سبيل إخضاع الناس لأحكام الإسلام
حين أمرنا بالجهاد، وفي سبيل المحافظة على تطبيق
أحكام الإسلام حين أمرنا بالخروج على الإمام الذي
يقدم على تطبيق أحكام الكفر الصراح الذي عندنا
من الله فيه برهان في الدولة الإسلامية. فكيف يطلب
من المسلمين تقديم بعض المصالح المادية الزائلة في
البلاد الغربية على مصلحة الدين الكبرى في حصر
الحكم بما أنزل الله. ومن المقرر عند أهل العلم أن
حفظ الدين مقدم على سائر المقاصد الشرعية من
حفظ النفس والنسل وغيرها. ومما يجب لفت النظر
إليه أن العلماء متفقون على حرمة إقامة المسلم في
دار الكفر إن خشي الفتنة في دينه أو خشي الوقوع
في المحرمات هو أو من يعولهم، وأنه يجب عليه أن

يهاجر إلى بلد يأمن فيه على دينه ويبعد فيه عن الحرام مهما كلفه ذلك من خسائر مادية، حتى لو خسر كل ما يملك، فإن كل مصيبة دون الدين جليل. قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ (النساء ٩٧). فكيف يطلب من المسلمين أن يعملوا هم بأنفسهم بكل قوة يملكونها على القيام بمحرمات المشاركة في الحياة السياسية بحجة إقامتهم في بلاد الغرب؟

ثالثا : مفهوم الدار

دار الإسلام هي البلاد التي تطبق فيها أحكام الإسلام ويكون أمانها بأمان الإسلام، ودار الكفر هي التي تطبق أنظمة الكفر أو يكون أمانها بغير أمان الإسلام.

وقد ذهب بعض الناس في عصرنا إلى اعتبار مفهوم الدار من المفاهيم المتغيرة بتغير الزمان والمكان، فقالوا: "ينبغي لأبناء الأقليات المسلمة أن لا يقيدوا أنفسهم باصطلاحات فقهية تاريخية لم ترد في الوحي مثل "دار الإسلام" و "دار الكفر" وعليهم أن ينطلقوا من المنظور القرآني: ﴿إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾. وبنوا على هذا الفهم إمكان عيش المسلم في بلاد الغرب واعتبارها وطنه وأرضه التي يشارك في عمارها وبنائها، وجوزوا له المشاركة في جوانب الحياة السياسية والاجتماعية فيها دون حرج.

والحقيقة أن أصحاب هذا الرأي يخلطون بين أمور منها :

١ . الخلط بين الرأي والرأي الشرعي

فالداعون إلى المشاركة في الحياة السياسية في الغرب تعمّدوا إضفاء الصبغة الشخصية الفردية على

تعريف الدار فقالوا: "هو اصطلاح للعلماء لم يرد في وحي". وهذا الكلام خطير لآفته يشعر بأن "الأقدمين" من العلماء الفضلاء الأجلاء كأبي حنيفة، والشافعي، وأبي يوسف، وابن القاسم، والمزني، وغيرهم قد ابتدعوا هذا التعريف على غير سابق مثال. فقد أخفوا حقيقة كون التعاريف الشرعية، كتعريف الإجارة والغنيمة وغيرها من الأحكام الشرعية لأنها مستنبطة من الدليل الشرعي.

وتعريف الدار مأخوذ من جملة من النصوص الشرعية منها: قوله صلى الله عليه وسلم: «ثم أدعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين...» (مسلم عن بريدة). لذا فإن مناقشة التعريف تكون بمناقشة الأدلة التي دلت عليه، والإتيان بتعريف يخالف التعريف الأول يكون مع الإتيان بأدلته، وهو ما تهرّب منه الرافضون لمصطلح الدار.

على أن المعلوم والمتفق عليه هو أن العبرة بالمدلول ولا مشاحة في الاصطلاح ما لم يخالف

الشرع". لذلك فالعبارة بمدلول تعريف الدار وليس بالألفاظ. والناظر المدقق في نصوص الشرع يجدها مميّزة وفرقت بين الأرض التي تحكم بالإسلام ويحميها المسلمون، وبين الأرض التي لا تحكم بالإسلام وأمانها بأمان أهلها الكفرة. فلا معنى لقول من نفى الاصطلاح إلاّ إرادة نفي المدلول حتى يقول بالاندماج، ويجوز المشاركة في الحكم والبرلمان وغيرها وهو باطل.

٢. الخلط بين مفهوم الأرض والدار

إنّ كون الأرض لله تعالى مما لا يناقش فيه مسلم آمن بخالق السماوات والأرض. فهذه مسألة منفصلة عن بحث البلاد المطبّقة للإسلام التي هي محكومة بنظامه وآمنه بأمانه. فلو انطلقنا من منطلقات هؤلاء الناس، وفكرنا بمنطقهم، لجوزنا بقاء اليهود في فلسطين لأنّ الأرض أرض الله، فلهم حقّ الحياة فيها والمشاركة والبقاء ككيان، ولأبطلنا مفهوم الدعوة ونشر الإسلام.

نعم إن الأرض أرض الله، غير أنها مقسمة إلى أرض فيها حكم الله، وأخرى فيها حكم الطاغوت، وقد أمر الله تعالى بإقامة حكمه في أرضه وتطهيرها من الكفر والشرك. قال تعالى: ﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ (الحج ٤١) وقال: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الرُّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾ * إِنَّ فِي هَذَا لَبَلَاغًا لِقَوْمٍ عَابِدِينَ ﴿ (الأنبياء ١٠٥-١٠٦).

فلا يجوز أصلاً أن يكون الكفر حاكماً على أرض الله لأن الله هو صاحب الملك، ولا يجوز أن تكون كلمة نافذة في ملكه إلا كلمته، ولهذا شرع الله الجهاد لإعلاء كلمته على أرضه سبحانه وتعالى، وإعادة حكمه عليها من المتعدّين على ملكه وعلى حدوده من الكافرين، وجعل الذين يقتلون في سبيل ذلك شهداء لهم أعلى الدرجات عند ربهم. فالأصل إذن سيادة حكم الإسلام على جميع الأرض، لا الرضا بحكم الكفر والخنوع له حبا للحياة ومتاعها

الزائل، وكراهة للموت، وإعراضاً عما وعد الله
عباده المؤمنين من نعيم دائم في الدار الآخرة.



في الحلال غنية عن الحرام

إن حرمة مشاركة المسلمين الموجودين في ديار الغرب في الحياة السياسية في البلدان التي يعيشون فيها لا تعني أن يتقوقعوا على أنفسهم، وأن يعتزلوا عن مخالطة أهل البلاد، بل عليهم أن يعيشوا معهم عيشة طبيعية، يلتزمون فيها بأحكام الإسلام، وأن يكونوا مؤثرين، لا متأثرين لأنهم أصحاب رسالة عالمية، وحضارة لا تضاهيها أي حضارة.

إن ما يراد تحقيقه من المشاركة في الحياة السياسية في بلاد الغرب جملة من المصالح والمطالب، كنصرة المسلمين وقضاياهم، وتوفير أفضل السبل للدعوة إلى الإسلام، وتمكين المهاجرين من الالتزام بأحكام الشرع دون حرج وتضييق، كأحكام الزواج والطعام الحلال ولباس المرأة الشرعي وغير ذلك من المطالب المشروعة. وهذا الأمر يمكن تحقيقه بسلوك المسلك الشرعي الذي أجازه الإسلام، دون الحاجة إلى ارتكاب الحرام، أو الاحتجاج بالضرورات وجلب المصالح ودرء المفاسد التي تحل

الحرام. فقد أغنانا الله عزّ وجلّ بحلاله عن حرامه،
وأباح لنا من البدائل والأساليب ما فيه كفاية
لتحقيق المطالب.

على أن عرض بعض هذه البدائل الآتي ذكرها
ولفت النظر إلى إمكانية الأخذ بها كأساليب عملية
لا يغني المسلمون عن الحلّ الجذري الشرعي الوحيد
الذي يحقق آمالهم، ويلبّي مطالبهم، ويعالج
مشاكلهم، ألا وهو دولة الخلافة. ذلك أن ما يعانيه
المسلمون في الغرب من ذلّ وهوان واحتقار، ومن
ضعف وتشتت أطمع أعداءهم فيهم، مردّه إلى
غياب الإمام الأمير الذي يرعى شؤونهم، ويسأل عن
أحوالهم، ويتنصر لهم إن ظلموا، ويحميهم إن أريد
بهم السوء. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ. يُفَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُنْتَقَى
بِهِ» (رواه مسلم).

ونظرة إلى الواقع ترينا الفرق بين المسلم وغيره.
فالأمريكي مثلا محترم، مبجلّ، مقدّم حيثما كان، إذا
تكلم استمع له، وإذا غاب فقد. وأمّا المسلم فلا يعبأ
به، ولا يلتفت لمطالبه، وإذا غاب فلا يُفتقد، وإذا

قُتِلَ فَدَمَهُ هَدْرٌ، مَعَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَزَوَالِ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَيَّ اللَّهُ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ» (رواه الترمذي عن عبد الله بن عمرو).

فَهَذَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْأَمْرِيكِيِّ، وَالتَّفْضِيلُ بَيْنَهُمَا سَبَبُهُ وَاضِحٌ وَضُوحُ الشَّمْسِ، وَهُوَ مَكَانَةٌ دَوْلَتِيهِمَا. إِذْ إِنَّ الْأَمْرِيكِيِّ يَسْتَمَدُّ هَيْبَتَهُ وَاحْتِرَامَهُ مِنْ دَوْلَتِهِ. وَعَلَيْهِ فَعَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَعُوا هَذِهِ الْحَقِيقَةَ، وَيَعْمَلُوا مَعَ الْمُخْلِصِينَ الْوَاعِينَ لِتَحْقِيقِ الْحَلِّ الْجَذْرِيِّ، وَإِقَامَةِ الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الَّتِي يَعَزُّ بِهَا الْإِسْلَامَ وَأَهْلَهُ وَيَذَلُّ بِهَا الْكُفْرَ وَأَهْلَهُ.

وَأَمَّا الْبَدَائِلُ وَالْأَسَالِيبُ الَّتِي يَتَيَسَّرُ لِلْمُسْلِمِينَ الْأَخْذُ بِهَا دُونَ الْوُقُوعِ الْمُحْتَمِّ فِي الْحَرَامِ فَهِيَ كَثِيرَةٌ نَذَكُرُ مِنْهَا:

١. القوّة الفكرية

وَنَعْنِي بِالْقُوَّةِ الْفِكْرِيَّةِ الْقُدْرَةَ عَلَى مُخَاطَبَةِ الْعُقُولِ وَالتَّأْيِيرِ فِي النَفُوسِ. فَقَدْ أَكْرَمَ اللَّهُ هَذِهِ الْأُمَّةَ

الإسلامية بعبقيدة التوحيد، وهي العقيدة الوحيدة القادرة على إقناع العقل وموافقة الفطرة. ومن أحكامها أنه لا يجوز أخذ العقيدة بالتقليد والتسليم بل لا بد من إعمال العقل ليصل عبر النظر والفكر إلى حقيقة وجود الخالق وصحة البعثة المحمدية. وقد انبثق عن هذه العقيدة نظام يشمل مختلف مجالات الحياة. وهي بهذا الوصف البديل الوحيد عن الحضارة الغربية في عالم اليوم، والكفيلة بإخراج الناس من الشقاء والتعاسة والظلم الذي نشأ عن تحكم الحضارة الغربية في عقول الناس ومعاشهم ومصائرهم. فإذا عرضت كما هي، وكما يجب أن تعرض، وأبرز جانبها الفكري المستنير، وصحة أحكامها في تسيير شؤون الناس، فلا شك أنهما ستؤثر في نفوس الكثيرين من الغربيين، ولا سيما وقد برز لهم فساد ما يحملون من فكر، وظهر خواء مجتمعاتهم وتراجعها المتسارع في عالم القيم، وسقوطها غير المحتمل في مستنقعات الرذيلة والظلم والطغيان.

وهو ما يقتضي اتصالَ مفكرِّينا من المتقنين للغة الغرب بالمتقنين الغربيين والمفكرِّين والسياسيين حتّى يُعرض عليهم الفكر الإسلامي، وتُقدّم لهم المعالجات الإسلامية للمشاكل التي تعترض البشرية بطريقة عقلية مؤثّرة، وأسلوب رصين، أي بالحكمة والموعظة الحسنة. فإذا استطعنا نقاش هؤلاء النّاس، واستطعنا التأثير فيهم، إمّا بإسلامهم، أو بنيل احترامهم وتقديرهم، فإننا نكون قد أوجدنا مناخاً ملائماً لعرض مطالبنا، وكسبنا تأييداً هاماً لها.

والأصل في المسلمين أنّهم حملة رسالة الإسلام أينما وجدوا، وفي أي مكان حلوا باعتبار أن الإسلام رسالة عالمية، وباعتبار أن الله سبحانه وتعالى قد أوجب عليهم حمل هذه الرسالة إلى العالم جميعه: دولة، وأحزاباً، وأفراداً، وتبليغها للناس جميعاً، فحيثما يحل المسلم يجب عليه أن يدعو الناس إلى الإسلام، وأن يعمل على نشره ما استطاع إلى ذلك سبيلاً.

والمسلمون الذين يعيشون في الغرب عليهم واجب حمل الإسلام إلى أهل الغرب، سواء الآن، أو

بعد قيام دولة الخلافة، التي من واجبها بعد تطبيق الإسلام في الداخل أن تحمله رسالة إلى العالم كله. فقيام الخلافة ليس شرطاً في وجوب حمل الإسلام عليهم. وقد سبق أن قام تجار المسلمين الذين كانوا يتاجرون مع أندونيسيا ومليزيا وغيرها بحمل الإسلام إلى أهل تلك الديار حتى أسلموا على أيديهم دون أن يكونوا مرسلين من دولة الخلافة أو من حزب من الأحزاب.

ولكون الإسلام دين الفطرة، وقریباً للنفوس ويمكن للعقل أن يدرك عظمته فإنه من السهل أن يقبل غير المسلمين في أي زمان وأي مكان على اعتناقه والإيمان به.

٢. القوة الاقتصادية

يستطيع بعض المسلمين ممن أوتوا المال والثروة أن يؤثروا في صناعة القرار السياسي في الغرب. ذلك أن تركيز القوة الاقتصادية بيد المسلمين، واعتمادها أداة ترغيب وترهيب يجعل صوتهم مسموعاً،

وكلمتهم مؤثرة، خصوصا إذا أدركنا كون الحكومات الغربية تقوم على دعم الرأسماليين بل تقوم بهم. ولقد رأينا بعض غير المسلمين ممن هم قلة في العدد كيف تمكنوا من الضغط على الحكومات الغربية لتنفيذ مطالبهم ورعاية شؤونهم عن طريق ما يتمتعون به من قوى اقتصادية. والواقع أن للمسلمين في البلاد الغربية ما لا يستهان به من القوى الاقتصادية لو توحدت كلمتهم واجتمع شملهم وصدروا عن رأي واحد، فكيف إذا ما شفعوا ذلك بتوجيه مقصود في النشاط الاقتصادي ليرتكز في قطاعات الاقتصاد البالغة الأهمية، وأخذوا يتعاونون فيما بينهم ليصبحوا أصحاب الصولة والجولة في الحياة الاقتصادية.

إن الوجود الاقتصادي للمسلمين يبرزه حرص البنوك الغربية على إتاحة المجال للمسلمين للقيام بالنشاط الاقتصادي وفقاً للإسلام من خلال إنشاء فروع بنكية "تراعي" الأحكام الشرعية في النواحي الاقتصادية والمالية. وإن المسلمين رغم صعوبة قيامهم بالنشاطات التجارية على مستويات عالية في البلاد

الغربية دون الوقوع في المحذور الشرعي بسبب سيطرة النظام الاقتصادي الرأسمالي إلا أن تكاتفهم وتعاوضهم كفيل بإزاحة كثير من المعوقات غير الشرعية. وعلى كل حال فإن النشاط الاقتصادي من حيث الأصل ليس محرماً في الإسلام، بخلاف المشاركة في الحياة السياسية، ويمكن للمسلمين ولوج جُملة من أوجه النشاط الاقتصادي مع الحرص الدقيق على عدم الوقوع في المحرم من المعاملات الاقتصادية كالربا وغيره.

٣. القوّة الإعلامية

ميدان الإعلام من الميادين الخطيرة التي تساهم في صياغة الرأي العام واتخاذ القرارات السياسية. وهو هام بشكل خاص في البلاد الغربية لكثرة ما يعتمد عليه أصحاب القرار في تبرير سياساتهم وإقناع الناس بها. والواقع أن معظم وسائل الإعلام في البلاد الغربية مسيرة من قبل قوى أخرجتها عن الموضوعية والحياد، ودفعت بها لتكون مجرد أداة بيد الرأسماليين،

يتحكمون بها ويستعملونها من أجل تحقيق مصالحهم. ولذلك فإنه أصبح من النادر وجود جهات إعلامية قادرة على اتخاذ قراراتها، وتملك إرادتها، لتقدم للجماهير من المفكرين والمتابعين والعوام ما يمكن أن يوثق به، وأن يعتبر أداءاً جاداً ونقلاً صحيحاً لما يجري في الدنيا. وتقوم وسائل الإعلام هذه بمحاربة الإسلام بشكل لا يخفى على أحد، فلا يكاد يمر يوم إلا ويعرض في التلفزيون أو الإذاعة ما يتضمن هجوماً على الإسلام، وتحريفاً لأفكاره وأحكامه. ومثل ذلك الوسائل المكتوبة من كتب وصحف ومجلات لا تدخر وسعاً في الإساءة إلى الإسلام وأهله، وقلما توجد صحيفة تنصف الإسلام في الطرح، أو برنامج يلتزم الموضوعية والحياد، ولا عجب فإن القائمين على هذه الوسائل المسيرين لها ممن يضمرون للإسلام بغضاً شديداً ويظهرون عداً سافراً. وهنا يأتي دور المسلمين إن أرادوا أن يحققوا شيئاً يخدمهم ويخدم دينهم. فإن باستطاعتهم أن يعملوا على بناء إعلام مرئي ومقروء ومسموع قوامه المادة الإعلامية الجادة والخبر

الصادق، ويتضمن فيما يتضمن بياناً لواقع الإسلام في عقيدته ونظامه على الوجه الذي يبرز حقائقه في أساليب تتناسب مع طبائع الغربيين ونمط حديثهم وكتاباتهم. والناظر فيما عليه المسلمون في هذا الميدان يجد تقصيراً كبيراً فمعظم ما يصدره المسلمون هو دون المستوى في الطرح بل يمتاز في أحيان كثيرة بمعاملة الغربيين وتأويل الإسلام ليصبح قريباً من الفكر الغربي ظناً منهم أنهم بتأويلهم هذا يجعلون الإسلام أكثر قبولاً في المجتمعات الغربية. ناهيك عن أن المصادر لا يتناسب مطلقاً مع عدد المسلمين المقيمين في البلاد الغربية، ولا مع قدراتهم، كما لا يتناسب مع عالمية مبدئهم الذي يحثهم على حمله أينما حلوا. وأما الإعلام المرئي والمسموع الذي يراعاه المسلمون فيكاد يكون مفقوداً.

٤. القوّة البشرية

إن المسلمين يعدون في البلاد الغربية بالملايين، وهو ما يمكن أن يجعلهم قوّة يحسب لها حساب لما

لها من ظهور وبروز في المجتمع، ولما لها من أهمية مستقبلية يبني عليها الغرب مخططاته. فعلى المسلمين أن يحسنوا استغلال هذه الإمكانية، وأن يدركوا حاجة الغرب إليهم. ففي مقال نشرته مجلة COURRIER INTERNATIONAL عدد ٦٠٦ جاء فيه ما يلي: "ما دام هنالك فقر، هنالك هجرة. وبكل سرور، لأن القارة العجوز -أوروبا- تحتاج إلى يد عاملة. غير أن الذي يلزم هو الشجاعة السياسية للاعتراف بذلك".

فحقيقة الأمر أن الغرب بحاجة إلى القوى البشرية من المسلمين أكثر من حاجة هذه القوى البشرية إلى الغرب. ولو كان الغرب يستطيع أن يرتب أمره دون الاعتماد على أبناء المسلمين لبادر إلى إخراجهم، ولكشف بكل صلافة عما يكنه في نفسه من بغض للمسلمين. وعلى سبيل المثال فإن إضراب الأطباء المسلمين في فرنسا كفيل - كما هو معلوم في أوساط الأطباء هناك - بإسقاط الحكومة.

وهذه القوى البشرية من المسلمين في الغرب تتكون من قطاعات مختلفة ومتعددة من الناس في كل المجالات، ففيهم الطبيب والمهندس في كل أنواع

الهندسات، وفيهم المتخصصون في كل العلوم والمجالات، كما أن فيهم البسطاء من العمال وأصحاب الحرف.

إن هذا التنوع عند المسلمين يكسبهم قوة هائلة ويمكنهم من تحقيق مطالب كثيرة تفوق ما يلحون به اليوم من ذبح حلال، وسماع بارتداء اللباس الشرعي لبناتهم ونسائهم وما يشبه ذلك. ليصبحوا أداة ضغط على الدول الغربية في مناصرة قضايا الأمة، وحملة دعوة في هذه الأرض القفر.

هذه بعض الأمور البديلة التي يمكن للمسلمين أن ينصرفوا إليها بدلا من المشاركة في الحكم وغيره من المحرمات. وإذا كان غير المسلمين رغم قتلهم قد نجحوا في اكتساح بعض المجالات والميادين، واستطاعوا في بعض الأحيان الضغط على الحكومات والتأثير عليها في أمور تممهم، فلماذا يفشل المسلمون في ذلك وهم لا تعوزهم الإمكانيات ولا تنقصهم القدرات؟

وختاماً نقول: إنّ نصرة الحقّ والدين،
ودفع الظلم والبغي، تكون وفق الحكم الشرعي،
ولزوم النهج المستقيم وطاعة الله تعالى، فمن الخطأ
أن نزنّ النصر والنجاح في ارتكاب الحرام، قال
سبحانه: ﴿فَاسْتَقِمُّوا كَمَا أُمِرْتُمْ وَمَنْ تَابَ مَعَكُمْ
وَلَا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (هود ١١٢).

